

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[361] وإن أراد ذبح الغنم أو مثله عقل يديه، وفرد رجليه وأطلق الأخرى، وأمسك على صوفه دون أعضائه إلى أن يبرد. وباقي الأحكام على ما ذكرنا في النحر. وإن أراد ذبح طير أخذه باليد من غير عقل، واستقبل به القبلة وذبحه، وأرسله، فإن انفلت فهو في حكم الصيد. وإن كان الذبح حاملاً: لم يخل الجنين من ثلاثة أحوال: إما أشعر ولم تلجه الروح، أو أشعر وولجته الروح، أو لم يتم خلقه. فالأول: تحصل ذكاته بذكاة أمة. والثاني: يلزم تذكيتة. والثالث: يحرم أكله. والذابح يجب أن يكون مؤمناً، أو في حكمه، عالماً بالذباحة، وإن وليها فقيه متدين كان أفضل. والذبح يجب أن يكون حالة الاختيار بالحديدة، ويجوز حالة الضرورة بما يفري الاوداج من الليطة، والمروة، والخشبة، والحديدة. وذبيحة الكافر والناسب حرام، والمستضعف تكره ذبيحته للمختار. فصل في بيان ما يحرم من الذبيحة ويحل من الميتة، وحكم الجلود والبيض يحرم من الذبيحة أربعة عشر شيئاً: الدم، والطحال، والمشيمة، والفرث، والمرارة، والقضيب، والأنثيان، والفرج ظاهره وباطنه، والعلباء، والغدد، والنخاع، وذوات الاشاجع، والحدق، والخزرة. وتكره الكليتان. ويحل من الميتة أحد عشر شيئاً: الصوف، والشعر، والوبر، والريش
